

شرح مختصر الخرقى | كتاب الرهن (3-811) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مقروء الى اخره فاصل ؟ ايه الفرق الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:06

فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في باب الرهن مغلة الدار يعني المرهونة وخدمة العبد وحامل الشات وحمل الشاة وغيرها او غيرها ضالة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها يعود على ما ذكر قبله. يعني حمل وغيرها - 00:00:31
يظهر بغير المذكورات يا شيخ. وغلة الدار وغيرها. اي وغيرها غير مذكور فهذه امثلة على نماء الرهن الدار المرهونة مؤجرة والعبد المرهون يعمل يشتغل باجرة وحامل الشاة الشاة المرهونة حملت - 00:01:10

وغيرها امثلة هذه وثمر الشجرة المرهونة من الرحم انما سواء كان متصلة او منفصلة يتبع الاصل في كونه رهنا اذا ولدت الشاة وهي لا تزال مرهونة هل للراهن ان يقول اعطيني الولد انما رهنت كالشاة - 00:01:51

او ولدتها تبعا لها في القواعد اللي هو رجب هنا ترا لونها ازرق فوقنا اللي فوق كده الظاهر انه احرك ترى لا هذا تشبيير ابو عبد الله وسائل هناك لهذا - 00:02:29

يقول رحمة الله المرهون نماوه المنفصل كله رهن معه سواء كان متولدا من عينه كالثمرة والولد او من كسبه كالاجرة او بدلا عنه كالارش وهو داخل معه في عقد الرهن - 00:03:21

يعني من باب اولى اذا كان النماء متصلة متصلة يقول رحمة الله وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها يعني من انما سواء كان منفصلة ومن باب اولى اذا كان متصلة - 00:05:46

يعني لو رهن او شاة قيمتها الف ثم سمنت هذه الشاة صارت تسوى الف وخمس ما يقول هات الشاة واجيب لك شاة من قيمتها الف لانها سمنت اذا كان ولدتها تبعا لها في الرهن - 00:06:42

فمن باب اولى نماوها المتصل وثمر الشجرة المرهونة من الرهن ومؤنة الرهن على الراهن معونة الرهن على الراهن يعني على صاحب العين الا اذا كانت مركوبا او محلوبا فانه ينفق عليه - 00:07:02

ويتنفع منه بقدر نفقة على ما تقدم اما اذا كان غير ذلك فانه لا ينتفع به ولا يلزمه شيء من مما يحفظه ويباقي عينه ولا يحرزه كله على الراهن على صاحب العين - 00:07:35

ومؤونة الرهن على الراهن وان كان عبدا فمات فعليه كفنه كفن العبد على سيده مات العبد وهو مرهون فالكفن على السيد قال وان كان مما يخزن فعليه قراء مخزنه وهذا من مؤنته - 00:08:05

يعني هذا فرع مما تقدم الراهن على الراهن وعليه قراء المخزن رهن مئة كيس رز مثلا مائة كيس ما تصلح بالشارع المرتدين يقول والله ما عندي استعداد يضيق علي استأجر لهم الراهن مخزن - 00:08:35

وان كان مما يخزن فعليه قراء مخزنه والرهن اذا تلف انه عرضة لان اتلف في كسائر الاموال اذا تلف لا يخلو اما ان يكون ببعد او تفريط من المرتهن او لا - 00:09:01

فان كان المرتهن متعديا او مفرطا في الحفظ فعليه ضمان كسائر الامانات والودائع واذا لم يفرط ولم يتعدى فهو من ضمان الراهن

قال والرهن اذا تلف بغير جنائية من المرتهن - 00:09:28

رجع المرتهن بحقه عند محله كلاما المصاب المرتهن ذهبت التوثقة ما يطالب برهن ثاني تلف الرهن ما يقول مرتان والله تلفا تلفت العين التي جعلتها عندي ظمانا لحقي فاعطني غيره - 00:09:55

ولا الراهن يقول انت وضعت عندك هذه العين على اساس انك تستوفي منها دينك وتتلفت يقول والرهن اذا تلم بغير جنائية من رجع المرتهن بحقه يعني لا ببدل الرهن بحقه بدينه - 00:10:26

عند محله نقول والله راح الظمان الان سدد ديني اذا حل الاجل يستحق الدين رجع المتهם بحقه عند محله وكانت المصيبة فيه من راهنه يعني من نصبيبي راهنه هذى العين تلفت بغير تعد ولا تفريط - 00:10:52

مصيبه لكن عليه ان يصبر ويتحمل واجرها على الله والثاني ايضا المرتهن ايضا عرضة لان يضيع حقه لانه ما اخذ هذا الرهن الا ليوثق دينه وما احتاج الى التوثقة الا من خشية ان يضيع الحق - 00:11:19

الا خشية ان يضيع الحق وكانت المصيبة فيه من راهنه يعني من نصيب الراهن مالك العين مالك الدابة مالك العبد مالك الطعام المرتهن وان تدعى المرتهن او لم يحرزه فرط يعني - 00:11:47

فرط في حفظه فإنه يضمن كسائر الودائع والامانات يظمن اللي بتبعدي وتفريط منه وان اختلف في القيمة يعني قيمة الرهن العين المرهونة تلفت بتبعدي من المرتهن او تفريط ما احرزها المرتهن فتلفت - 00:12:11

ثم اختلف بقيمتها. يقول الراهن قيمة هذه الدابة او هذا الطعام قيمته الف قالوا مرتين لا خمس مئة فمن الذي قبل قوله ولا بينة واحد منها لكن اذا كان السلعة معروفة - 00:12:41

ويعرفها فلان وفلان ويستطيعون تقويمها بسعدها المحدد المقصود انها يعرفها فلان وفلان من الناس بعينها هنا وجد بينة فيعمل بها لكن اذا خلت المسألة عن البينة سواء كانت في هذه المسألة او التي تليها - 00:13:08

في الصورة الاولى قول المرتهن مع يمينه هل يحتاج ان يقال مع يمينه نعم او ان القاعدة كل من قبل قوله بلا بينة فلا بد من يمينه نعم هذى قاعدة لكن احسن الله اليكم - 00:13:41

قدمت الاشارة ان مؤونة على الراهن ومنها مؤونة الحفظ زين. ايه. وهنا قال لم يحرزه ضمنه اي نعم هل في هذا تضاد مؤونة الرهن على الراهن وان كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه - 00:14:09

او لم يحرزه ظمن كان مما يخزن افترض انه قطعة ذهب نعم قطعة تعدل عشر جنيهات مثلا من الذهب اه رهنه اياه يقول استأجر مخزن او تكون بيد لو فرضنا ان مما يخزن - 00:14:36

استأجر له مخزن ثم استأجر الراهن استأجر الراهن لانه بناء عليه ما عليها منه وان كان مما يخزن فعليه قراء مخزنه ثم قال الا اذا استأجر المخزن واعطى المفتاح المرتهن - 00:15:01

ثم نسي المرتل المفتاح على الباب سرق صرفه ولو كان المستأجر الراهن هناك صور متصرفة في مثل هذا وان اختلف بالقيمة يعني بعد تلف الرهن فالقول قول مرتهن مع يمينه لانه - 00:15:21

غارم لانه غارم وان اختلفا في قدر الحق هلا والله را عندك هذه الدابة بمبلغ الف ريال قال لمرتهن لا انا رهنتها بمبلغ الفين انا استدنت مني الفين ما هو بالف - 00:15:45

ولا بينة يقبل قول من الراهن لانه انه ممكن لانه غارم والغارم منكر فالقول قول الراهن وان اختلفا في قدر الحق اللي هو اصل الدين العين موجودة لكن اختلف في اصل الدين - 00:16:02

في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن لواحد منها بما قال بينة والا اذا وجدت البينة فهي اقوى من اليمين وترجم عليه والمرتهن احق بثمن الرهن - 00:16:28

من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن او ميتا لماذا لان حق المرتهن تعلق بعين المال تعلق بعين المال الذي هو العين المرهونة ولذا في ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت - 00:16:51

الحقوق خمسة قالوا اولها مؤنة التجهيز ما في احد اذا راحوا بيشتروا له كفن من ماله وجابوا لهم غسل ولا احد يحفر القبر يقول لا انا اطلبه ذمة ولدين التجهيز مقدم على كل على كل حق - 00:17:20

بما في ذلك حقوق الله جل وعلا من كفارات وغيرها مهون التجهيز هذا الحق الاول مقدم على غيره الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة مثل ما هنا الحقوق اللي فيها رهن - 00:17:42

اللي فيها راهن مقدم على غيرها ثم الحقوق المرسلة اللي ما فيها رهن ثم الوصايا ثم المواريس والحقوق المرسلة تشمل حقوق الخالق وحقوق المخلوق لكن في ايات النساء تقديم الوصايا على الدين - 00:18:03

من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية يوصي بها او دين كلها الوصايا مقدمة على الديون لماذا اهل العلم يقدمون الديون على الوصايا - 00:18:37

نعم بيقول لها اربعة الذين يطالبون بها والوصايا ما ظن ان تجحد من الورثة هو لا احد يطالب بها صاحبها مات نعم تجحد ووصية ولا ولا يبرزونه ويذهب حق الميت - 00:18:56

لتقديمها من هذه الحيثية والمرتهن احق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن او ميتا في صور من الرهن يتداولها الناس اليوم بغير اسمه بغير اسم الراهن - 00:19:16

و فيه ايضا رهون متداولة بين الناس ويتحايلون عليها ويستعملونها بكثرة فمثلا رهون الصندوق العقاري وعقار ما يعطي قرض الا وقد رهن الارض ثم بعد ذلك اذا تم البناء وسكن المقترض - 00:19:44

عشر سنوات خمسطعشر سنة باع البيت وقال للمجتهد يتقبل البنك البيت مرهون يجوز بيعه ولا ما يجوز فالمرهون لا يباع لكن حصل هذا وبكثرة ومشي الناس عليه وترتبا عليه ايضا - 00:20:14

مسائل اخرى بان مات من في ذمته من من باسمه القرض وصدر العفو عنه فهل يكون من نصيب ورثته او من نصيب المشتري لهذا اذا ابطلنا العقد اذا ابطلنا العقد لكن مع بعض القضاة يقول - 00:20:38

الصندوق يعرف هذه التصرفات ويتسامح في شيء منها وايضا ترتب عليها اثار بعد عشر سنين وش بيصير على هذا العقد الذي في الاصل ليس ب صحيح لانه بيع مرهون وما بقي الا تحريره - 00:21:06

هذا ليش ماشي بالتسديد المشتري وما بيزيبل الشيء اليسيير. نقول العقد باطل ثم اذا حصل العفو منولي الامر عن المقترض الميت يكون من نصيب الورثة او من نصيب المشتري - 00:21:33

وعلى هذا القرض الوصف المؤثر فيه العفو الوصف المؤثر فيه الموت او العين القائمة التي هي الدار بعضهم يصلح بينهم يقول ابتسموا نصف من نصيب الميت ولو ورثته ونصف من نصيب - 00:21:57

المشتري وعلى كل حال دائمآ نقول ان المسألة اذا كانت مقدماتها غير شرعية لابد ان تكون نتائجها غير شرعية لان التلفيق هذا وكل ما يؤدي الى اشكال ونزاع فالشرع يمنعه - 00:22:25

وان تتبع الناس على العمل به الناس يزاولون الرهن لكن بغير اسمه اشتري سيارة من الوكالة اقساط لمدة اربع سنوات مثلا اشتراها شراء بمعنى انه اذا انتهى القسط رقم ثمان واربعين صارت السيارة - 00:22:48

ملك للمشتري لكن بدلا من ان يقولون شراء يكون تأجيل لمدة ثمان واربعين شهر مقتضى التأجيل ان تعود العين لصاحب الوكالة صاحب السيارة ترجع الى ما دام ما دام تأجير لكن ما يرون هذا يخالص يملكونها - 00:23:16

بعد نهاية الاقساط لكن لماذا يسمونه تأجير؟ لتبقى السيارة باسم صاحب الوكالة رهن فهل مثل هذا ساعغ او غير ساعغ على انه رهن والا معروف ان التأجير الانتفاع بالمنفعة والعين تعود الى صاحبها المؤجر - 00:23:38

وهم لا يقصدون هذا حقيقة الامر انه بيع اقساط لمدة ثمان واربعين شهر اربع سنوات واذا تمت الاربع سنوات خلاص انتهت اقساطها وانتهت قيمتها بالكامل. ثم تحول السيارة باسم المشتري - 00:24:08

ويعلنون انه شراء فيما بعد ما عندهم مشكلة انه يصير شراء لكن لو قيل شراء من اول الامر انظمة المرور تمنع ان تبقى الاستثمارة

باسم البائع خلاص ما دام اشتري حول الاستثمار باسمه - 00:24:32

فهو رهن لكنه باسم الاجارة فهل مثل هذا التصرف سائغ او غير سائغ وهل العبرة بالالفاظ او المعاني مصطلحات شرعية تترتب عليها اثاره هل من في مثل هذه الصورة يقال لا مشاحة - 00:24:54

في الاصطلاح ها العبرة بالمعاني لكن لو ذهب بك الى المحكمة ويقول ايجارة اشكال كبير والعبرة بالمعاني ترى ما هو قول الجمهور بالالفاظ الناس يؤاخذون بكلامهم هذا الاصل على هذه المسألة الثانية وهي التي بها - 00:25:26

يمنع التأجيل المنتهي بالتمليك تأجيل المنتهي بالتمليك سبب منعه ان الضمان عائز المستأجر يقول من ظمان المالك والمالك يقول انا باع من ظمانه لانه اشتمل على عقده تأجير وبيع فهذا يقول من ظمان المشتري ولذلك يقول لا انا منفعة مستأجر انا - 00:26:06
ولهذا السبب منع من مثل هذا العقل في صورتنا التي هي في حقيقتها رهن بيع ورهن يحصل هذا الاشكال ايضا لكن هذا المستأجر وان اعترف انه مستأجر متفق مع البائع على انه مستأجر - 00:26:41

اذا انتهت القساط فيه اجرة عند نهاية العقد تصير ملك للمستأجر؟ ما في ايوا ان سموها اجرة هي في الحقيقة بين ايضا مما يرد على مثل هذه العقود انهم في شروطهم - 00:27:05

انه اذا تأخر بالتسديد ترجع السلعة الى صاحبها وينتهي العقد ويكون ما دفعه في مقابل الاستعمال في مقابل الاستعمال ايه ما هو ما هو بثبات وفيه ما ينافي مقتضي العقد - 00:27:30

الا نوصل عالموضع السيادة بيده هذاك يحتاج هاه انه عبرة بالمعاني وهذا في الحقيقة بيع وابقاء الاستثمار باسم المالك الاولي من باب الرهن بس احسن الله اليك - 00:28:01

من شروط الرهن ان يكون مقبوض والآن في يد الراهن لما يكون القبض كل شيء بحسبه وبعد حين الان ينتفع به الراحة ويمكن ان يتلف يد الراهن يضيع حق المرتحل لا هم عندهم ما دام الاستثمار باسمه ما يقدروا يسوسون بها شي - 00:28:26

اذا تلفت العين والحق متعلق بالعين احسن الله اليك تتفق الاستثمار تعلق حقه بالعين يعني اهم شي بس لا تبع تبقى العين احسن الله اليك بحداث على كل حال انا لا اصح مثل هذه الامور لكن يبقى ان الان متداولة ولا هم من يفتיהם - 00:28:49

يعني موجودة بالاسواق وبكثرة ويرون هذا رهن ويفتيهم من من ينتمي الى العلم ها خلاص سمي بيع وتحول الاستثمار باسم المشتري وينتهي الاشكال لكن المشكلة ان صاحب الوكالة صاحب السيارة خير مطمئن - 00:29:11

وغير مرتاح السيارة تؤخذ من محله وخلاص سيارة يمكن ينتقل من بلد الى بلد او مكان ينتهي لأجل الماء ما لها اثر الله اليكم يبدو ان بعض هذه الالفاظ مجرد مسميات لا معاني لها - 00:29:37

يعني يقولون وعد وهو ملزم عندهم لا واذا كان في ادنى الزام هو وعد ملزم عندهم لا هذا صار تمليك ما هو بملزم على كل حال لا هو فرق بين الصورتين فرق بين الصورتين فرق بين نقول اذا انتهت القساط - 00:30:04

سوف ابيعها عليك وانت احق بها من غيرك هذا مجرد وعد ما يثبت به شيء بغض الله وجهك لا هذا الوعود غير ملزم والتمليك ملزم وشو ما يحصل خلاف يقول انا بعد عليك - 00:30:30

طونت ما تقدر تلزم وما باع عليك يعني لو باع عليك بایجاب وقبول وانت في مجلس العقد وقال و قال خلاص انا رجعت تقدر تلزم شيء فضلا عن كونه ما في عقد - 00:31:01

ملزم المعني فيه بباب القرظ ولا وجود له في المتن هم ومن قبل الرهن قبل الرهن من مع المظلوم هذا اللي فيه نسخة بهذا سودا الرابع الرابع تسانك لقيت هات الرابع - 00:31:15

لا فيه نسخة هذا اللي بعده الرابع لا لا مجلدات ها يقول الشارح رحمه الله تعالى مما لا يوجد في المتن بباب القرظ والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والاجماع - 00:31:54

اما السنة فروي ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بکرا فقدمت على النبي صلی الله عليه وسلم ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل مكره - 00:33:37

فرجع اليه ابو رافع وقال يا رسول الله لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطا فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم - [00:33:55](#)

يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وانا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارأيت ليلة اسري بي على باب جنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها - [00:34:12](#)

والقرض بثمانية عشر انصروا من صدقة الحديث الذي قبله اه الصدقة آآ افضل من القرض مرة بالضعف فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال لان السائل يسأل عنده - [00:34:27](#)

والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة رواهما ابن ماجه واجمع المسلمين على جواز القرض لكن المعنى يقتضي ترجيح الصدقة على قرض لانها لا بنية الرجوع واما القرض وان كان فيه - [00:34:51](#)

قضاء حاجة وفيه تفليس على مسلم لكن يبقى انه فيه اعادة قال رحمة الله فصل والقرض مندوب اليه في حق المقرض مباح للمفترض لما روينا من الاحاديث ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:35:12](#)

من كشف عن مسلم كربة من كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام ما دام العبد في عون أخيه وانا بالدرداء انه قال لا من اقرض دينارين - [00:35:37](#)

ثم يردا ان ثم اقرضهما احب الي من ان اتصدق بهما ولان فيه تغريج من اخيه المسلم وقضاء حاجته وعونا له فكان مندوبا اليه كالصدقة عليه وليس بواجب قال احمد لا اثم على من سئل القرض فلم يقرض - [00:35:52](#)

وذلك لانه من المعروف اشفي صدقة التطوع وليس بمكرر في حق المقرض قال احمد ليس القرض من المسألة يعني ليس بمكرر في حق المفترض ها ها او المقرض هو الظاهر مفترض - [00:36:13](#)

تم المقرض والمقرض تحتاج الى ظبط لكن مفترض خلاص مثل راهن ومرتهن نسيموا انه قال حق مندوب اليه في حق المقرض مباح للمفترض في اول الامر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض دليل حديث ابي رافع - [00:36:34](#)

لكن اذا افترض من لحاجة هذا ما فيه اشكال لكن اذا افترض تكرر واقترض ليتاجر يأخذ اموال الناس تكثرا ليتاجر بها من ذلك ان يستدين ويشغل ذمته من اجل ان يتاجر - [00:36:58](#)

هذا محل اه ما ورد فيه النص من الذنب بدليل حديث ابي رافع ولو كان مكررها كان ابعد الناس منه ولانه انما يأخذه بعوضه فاشبه الشراء بدين في ذمته قال ابن ابي موسى لا احب ان يتحمل بامانته ما ليس عنده - [00:37:22](#)

يعني ما لا يقدر على وفائه ومن اراد ان يستقرض فليعلم فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره بنفسه يعني اذا كان موظف يخبر امرأته ان هو اللي ينظر في امره - [00:37:45](#)

لا يظن انه سوف يرد القرض متى ما طلب وظرفه لا يمكنه من ذلك وقد يعجز عن تسديده ولا يغره بنفسه الا ان يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رده رد مثله - [00:38:10](#)

قال احمد اذا افترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما احب ان افترض بحاله لاخوانه قال القاضي يعني اذا كان من يفترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغييرا بمال المقرض واضرارا به - [00:38:31](#)

اما اذا كان معروفا بالوفاء لم يكره لكوني اعانته له وتغريجا لكربيته فاصل ولا يصح الا من جائز التصرف لانه عقد على المال فلم يصح له من جائز تصرفه كالبيع - [00:38:48](#)

وحكمه بالایجاب والقبول حكم البيع على ما مضى ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما مثل ان يقول ملكتك هذا على ان ترد علي بدلها او توجد قرينة دالة على اراده القرض فان قال ملكتك ولم اذكر البدل ولا - [00:39:02](#)

وجد ما يدل عليه فهو هبة وان اختلف فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه لان التملك من غير عوض هبة قسم ولا يثبت فيه خيار ما لان المقرض دخل على بصيرة ان الحظ لغيره فاشبه الهبة - [00:39:26](#)

والمفترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له ويثبت الملك بالقرض بالقبض وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في

حق المقترض يعني ليس المقرض ان يرجع والمفترض له ان يرجع ويعيد المال - 00:39:46

لا للبيع لان في عوض الامام ما في عوض لا بس نوعا من انواع العقود اللي ما فيها خيار وبعدين هو عقد ارافق ما هو بعقد معاواضة ولذلك ما يجري في ربا النسبة - 00:40:07

احسن الله اليك ليس له الرجوع مطلقا مقرض ؟ ايه. اذا غر بحارث ثم تبين له من حال الخلاف لا هذا بحق رجوع بحق واما الرجوع بغير حق كالعوده في الهبة - 00:40:25

فلو اراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك. قال الشافعي له ذلك لان كلما يملك المطالبة بمثله كل ما يملك او ملك طيب مثله ملك اخذه كذلك اذا كان موجودا كالمقصوب والعارية - 00:40:47

ولنا انه ازال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع ويفارق المقصوب والعارية فانه لم ينزل ملكها عنهم فصل وللمقرض المطالبة ببدلته في الحال في الحال - 00:41:12

وللمقرض المطالبة ببدلته في الحال لانه سبب يوجب رد المثل في المثليات فاووجهه حالا كالاتلاف يعني هل القرض يقبل التأجيل او لا

يقبل التأجيل اللي مشى عليه المؤلف هو قول الاكثر ان القرض لا يقبل التاجر - 00:41:41

ها نعم ولو قبل التأجيل اشترط على ان يعطيه الف بالف لمدة سنة صار ناسيها هذا قول اكثر ولذا القروض سواء كانت عقارية او صناعية او زراعية وغيرها متى ما بغي - 00:42:10

الصندوق المقرض المال له ان يطالب به ولو المحن اجله لان القاضي لا يقبل التأجيل وهذا المذهب وعليه الاكثر والامام مالك رحمه الله يرى انه يقبل التأجيل وعليه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:42:33

والمسلمون على شروطهم ولو قيل بأنه لا يقبل التأجيل مطلقا لتضرر المقترض افترض انه افترض الف مئة الف مثلا واشترى معدة من اجل ان يشتغل بها ثم طالبه المقرض وشو بيسوي ؟ - 00:42:51

اذا قال من يصوم ما تجib نصف قيمته او اقرظه ارظ ليشتري بها سكن ثم طالبه بها لا شك ان في هذا ظرر على المقترض هذه مسألة مهمة جدا وهي عملية - 00:43:14

يعني لا يؤمن في يوم من الايام ان يكون في عجز مثلا في صندوق من الصناديق فيطالب المقترضين قبل حلول الاجال قال رحمة الله فصل وللمقرض المطالبة ببدلته في الحال لانه سبب يوجب رد المثل في المثليات فاووجهه حالا كالاتلاف - 00:43:36

ولو اقرضه تفارق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لان الجميع حال فاشبه ما لو باعه بيوعا حاله ثم طالبه بثمنها جملة وان اجل القرض لم يتأنج وكان حالا وكل دين حل اجله لم يصل مؤجلا بتأنجيه - 00:44:07

وبهذا قال الحارت العكلي فينقل قوله ها وش في الحزن يمكن له قصة في الموضوع محتاجة لذكره كلها استقلالا كذا ما اظنه ممن له اقوال مشهورة ومعتبرة شلون المعارك؟ ترجمة - 00:44:31

ها انا غادي ها الحين الات مطلعوه لنا الحارت العكلي بالنسبة والاذاعي وابن المنذر والشافعي وقال مالك والليث يتأنج الجميع بالتأجيل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على او عند شروطهم - 00:45:10

ولان المتعاقدين المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالاقالة والامضاء فملك الزيادة فيه. كقيار المجلس وقال ابو حنيفة في القرض وبدل المتف كقولنا وفي ثمن المبيع والاجرة والصدق وعوط الخلع كقولهما لان الاجل يقتضي جزءا من العوط والقرض لا يتحمل الزيادة والنقص في عوطه وبدل المتف في الواجب فيه المثل من غير - 00:45:36

زياد هو لا نقص فلذلك لم يتأنج وبقية الاعواض يجوز الزيادة فيها فجاز تأجيلها ولنا ان الحق يثبت حالنا حالا والتأنج تبرع منه ووعد فلا يلزم ابي كما لو اعاره شيئا وهذا لا يقع عليه اسمه الشرط ولو سمي. فالخبر مخصوص بالعارية - 00:46:04

بل بل يحق او يلحق نعم. فبلغح بهم ما اختلف فيه لانه مثله على كل حال المقترض اذا اقدم على القرض وقد اتفق مع المقرض على مدة آآ يترب لا شك انه يترب عليه ضرر كبير وبالغ - 00:46:26

اذا طلوب بي قبل حلولي ومثل ما قلنا اذا تورطوا اشترى بظايع انقل له خلاص بحال الدين هاك قرض لا يجوز لا يتأنج

يتضرر ضرر بالغ نقصد الشارع من - 00:46:55

التوسيعة ايه لكن احيانا هو ما في شك انه توسيعة لمفترض لكن قد يضطر المقرض احتاج وليس غيره اولى بالانتفاع من ماله منه ها ايه ايه بس الكلام في اقواله تنقل ولا كونه رأى براوي لكن يبقى انه - 00:47:26

ها ليش احيانا يكون من اوثق الرواة لكن ما تدور اقواله في كتب الفقه واحيانا يكون في الرواية فيه ضعف ومع ذلك يدور اسمه كثيرا عن ابن ابي ليل الذي يدور اسمه يمكن في كل صفحة من كتب الفقه - 00:48:18

من كتب الخلاف سيء الحفظ محمد بن عبد الرحمن وابوه عبد الرحمن ثقة من رواة الصحيحين ما يذكر في كتب الفقه فقيه فصل وكل قرض شرط فيه ان يزيدده فهو حرام بغير خلاف - 00:48:40

القرظ الذي يجر النفع قال ابن منذر اجمع على ان المسلط اذا شرط على المستسلم زيادة ام هدى او هدية فاسلف على ذلك ان اخذه الزيادة على ذلك ربا وقد روی عن ابی بن کعب وابن عباس وابن مسعود انهم - 00:49:11

نهوا عن قرظ جر منفعة ولانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة اخرجه عن موضوعه ولا فرق في الزيادة في القدر او في الصفة مثل ان يقرضه مكسرا ليعطيه صحاحا - 00:49:31

هو ايش ليعطيه صلاحا او نقدا اقدم عندي باقادم ليعطيه خيرا منه وان شرط ان يعطيه اياده في بلد اخر وانشرط ان يعطيه اياده في بلد اخر وكان لحمله مؤونة لم يجز - 00:49:52

من شرط ان يعطيه اياده في بلد اخر وكان لحمله مؤونة لم يجز لانه زيادة وان لم يكن لحمله مؤونة جاز حکاه بن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وهذه من - 00:50:20

المسائل اللي فيها كلام كثير وفهمها يصعب وله فيها اشارة في اخر الباب في اخر فصل هو الذي قبله من المغرب يتكلم عليها هل مثل هذا او بعض الناس سواء الحكومي - 00:50:35

يسدونها يسددون مخالفات وقسائم كان يتربت على لا لا يجلس عند الصراف وعندہ عنده حساب بهالبنك وانت ما عندك حساب الجهة ما تطلب الا من هذا البنك مثل بنك الرياض - 00:51:09

اكثر المخالفات على بنك الرياض انت ما عند كل الراجحي يقول لك انا بسجل لك الرياض وتعطيني عشرة عشرين هذا موجود في الاسواق ها بس ما له حملة مؤونة ولا شيء - 00:51:28

ما في مؤونة كان يمنع اذا كان له مؤونة فهذا من باب اولى بالمجلس ايه ما لهم معونة ها شو طيب سدد عنك شو مسدد باي صفة دفع عنك ترام واخذت عليك زود - 00:51:47

فكأنه اقرظك واعطى الجهة واخذ منك زيادة عاد انتم الجوازات عندكم انت مستفيد يا ابو عبد الله وراك الجوازات عندنا بنك ايه الرحمن لا تعبان واروح اطلع لهم بوقت ثاني - 00:52:10

ما هو بمجرد تحويل بس حساب وهو واقف على الصرف يسدد وخلاص لا حسابي اروح اودعك الصورة عندي رصيد على كل حال اذا كان فيها اتعاب وفي اجرة لهذه الاتعاب اجرة مثل ما في اشكال. الحالة كلها الامر سهل ما ذا انت صاحب خبرة يا ابو عبد الله - 00:52:44

ما انا بقول انك تأخذ انت لا انت موظف ما انت باخذ ان شا الله قال وان شرط ان يعطيه اياده في بلد اخر وكان لحمله مؤونة لم يجز لان لانها زيادة وان لم يكن الحمل مؤونة جاز وحکاه ابن منذر - 00:53:17

من دون زيادة من دون زيادة في القرظ من دون زيادة في القرظ وحکاه بن المنذر عن علي بن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين عبدالرحمن ابن اسود وايوب السختياني - 00:53:39

والثوري واحمد واسحاق وكره الحسن البصري وميمون ابن ابي شبيب وعبدة بن ابي لبابة ومالك والاذاعي والشافعي لانه قد يكون في ذلك زيادة وقد نص احمد على ان من شرط ان يكتب له بها سفتجة - 00:53:57

او سفتجة ها هي ضبطت في الوجه الضم والفتح لم يجز معناه اشتراط القضاء في بلد اخر روی عنه جوازها لكونها مصلحة مصلحة

لهم جميا و قال عطاء كان من الزيير يأخذ من قوم بمكة دراهم - 00:54:16

ثم يكتب الى مصعب ابن الزيير بالعراق فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرى به بأسا وروي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن مثل هذا فلم يرى به بأسا واما لم يرى به بأسا ابن سيرين والنخعي - 00:54:41
رواه رواه كله سعيد. ذكر القاضي ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد اخر ليربح خطر الطريق وال الصحيح جوازه. لانه مصلحة لهما من غير ضرر بواسع منها - 00:54:56

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمها ولا في معنى المنصوص وهو فوجب ابقاءه على الاباحة. وان شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا او ان يقرضه المقترض مرة اخرى لم يجز. لأن النبي عليه - 00:55:13

او السلام نهى عن بيع وسلف لانه شرط عقدا في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط ان يبيعه الآخر داره ان شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها او على ان يستأجر دار المقراض باكثر - 00:55:33
من اجرتها او على ان يهدى له هدية او يعمل له عملا كان ابلغ في التحرير وان فعل ذلك من غير شرط اه قبل الوفاء لم اه لم يقبله وان فعل ذلك من غير شرط - 00:55:48

لعلها فعل ذلك من غير شرط المقترض اهدي للمقراض قبل الوفاة لم يقبله ولم يجز قبوله الا ان يكافنه او يحسنه من دينه الا ان يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرظ - 00:56:09

يعني قبل الوفاة اما مع الوفاة او بعد الوفاة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام خيركم قضاء ما تفعله البنوك احسن الله اليك يسمونهم علماء التمييز يهدون لهم هدايا وغيره - 00:56:26

شو المسألة الاخيرة نقول فصل وان اقرضه ما لحمله مؤونة ثم طالبه بمثله ببلد اخر لم يلزمته لانه لا يلزم حمله الى ذلك البلد وان اقرضهما لحمله مؤونة ثم طالبه بمثله ببلد اخر لم يلزمته - 00:56:46

لانه لا يلزمته حمله له الى ذلك البلد فان طالبه بالقيمة لزمته لانه لا مؤونة لحملها فان تبرع المستقرض بدفع المثل وابي المقراض قبولة فله ذلك لان عليه ظررا في قبضه لانه ربما احتاج الى حمله للمكانة - 00:57:11

الذى اقرضه فيه وله المطالبة بقيمة ذلك بالبلد اقرضه فيه لان المكان لانه المكان الذي يجب التسليم فيه وان كان القرض اثمانا او ما لا معونة بحمله وطالبه بها وهم ببلد اخر لزمته دفعه اليه لان تسليمه اليه في هذا البلد - 00:57:29

وغيره واحد هنا مسألة في اه الزاد وشرحه وحاشيته متعلقة بهذا يقول قال ابو محمد بن مقنع واذا اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمته وان اقرضه غيرها لم تلزمته فان طالبه بالقيمة لزمته اداؤها - 00:57:50

قال في المغني اذا اقرضه اثمانا او ما لا مؤونة لحمله وطالبه بها وهم ببلد اخر لزمته دفعه لان تسليمه اليه في هذا البلد وغيره واحد.
واذا اقرضهما لحمله مؤونة وطالبه بمثل بلد اخر لم يلزمته - 00:58:46

لانه لا يلزمته حمله الى ذلك البلد فان طالبه بقيمة ذلك بالبلد الذي اقرضه فيه لزمته لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا مؤونة لحمله انتهى قلت اما اذا كان القرض لا مؤونة لحمله كاثمان - 00:59:04

فمنهم من قال يلزمته اداءه في بلد الطلب وهو ظاهر ابي محمد ونص عليه عثمان ابن القائد ومنهم من قال ننظر ننظر فان كانت قيمة القرض في بلده مساوية لبلد الطلب او ازيد منها فنعم - 00:59:21

يلزمته مثله لانه لا ظرر عليه في بذلك اما اذا كانت انقص فلا يلزمته الا تلك القيمة حكا المرداوي عن شارح المحرم يقول ومنهم من قال ننظر فان كانت قيمة القرظ لانه مسألة دقيقة - 00:59:38

وقال صاحب المتن ان كانت في بلد القرظ انقص والشارع قال لا الصواب اكثرا والمحشى قال لا الصواب مع الماتن انقص وهي تحتاج الى دقة في النظر وتأمل من اجل ان يفهم المراد - 01:00:02

صحيح انه الواحد يقول انقص يقول لا الصواب اكثرا الا ان في فهمها خفاء صح ولا لا ايه هو اللي كاتب الورقة قال اما ان كانت

انقص فلا يلزمه الا تلك القيمة حكاه المرداوي - 01:00:22

عن شارح حاشي حاشة الروضة من ذا الرابع كتاب القرض انت اختصاصك عاد هذا كتاب القرض اخر مسألة في الباب الخامس الخامس يقول و اذا تأملت تعليل الشيخ بمحمد انفا اذ قال - 01:00:55

لان تسليمه اليه في هذا البلد وغيره واحد فهمت ان ان لو كان بينهما فرق لم يلزمه اعني ان كانت قيمة القرض في بلده انقص اذا الضرر حاصل. هذا هو الذي يظهر من كلامه والله اعلم. لا كما قال عثمان يلزم بذلك سواء كان - 01:01:39 قيمته بلد القرض ازيد وانقص او مساوية لقيمة بلد الطلب يقول الحاجاج وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمه وفيما لحمله مؤون قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص - 01:01:56

قال البيوت في الروض صوابه اكثر قال فيروز لانه يصير المعنى اذا كانت القيمة ببلد القرض انقص لم تجب فيها والامر بالعكس حكاه العنقري والذي يظهر والله اعلم والعلم عند الله وحده ان الحاجاج سبق قلمه - 01:02:25

اراد ان يكتب ان كان ببلد القرض فكتب ان لم يكن وذلك اني وجدته عندما تكلم به خير الحجاوي كما وصفت بل عند الحاجاب نفسه بغير هذا الكتاب من قاله عبد السلام ابن تيمية المحرر وابن مفلح الغروع - 01:02:44

وصاحب المبدع والمرداوي بالانصاف وحكاه عنه جمال كما تقدم ويجزى من ذلك ان شاء الله تعالى قول حجاوي نفسه في الاقناع وان اقرضه عثمان وغيره فطالبه المقرض ببلدها ترى اختلاف قول الحجاوي بن الزاد الى الاقناع - 01:03:03

سببه زيادة التأمل في المسألة فكلما تأملت فيه ابان لك شيء ثاني اذكر يوم اتنا نشرح الروض مدري من الاخوان اللي حاضرين معنا اخذنا فيها دروس ما هو بدرس حاضن شهر الروض - 01:03:24

والاسم من السهولة نقول صواب ولا يكون صواب لو كانت واظحة ما قالوا هالكلام ذا قال وان اقرضه اثمانا فطالبه ببلد اخر لزمه ويجب بما لحمله مؤنة قيمته - 01:03:47

ان لم تكن ببلد القرض انقص. هذا كلام من الزهد صوابه اكثر يقول الشارع فان كانت القيمة القيمة ببلد القرض اكثر لزم مثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد اخر - 01:04:04

والمحشى يقول لا ريب انه سهو من الشارع فان الصواب انقص كما ذكر الماتن كتش رجاح ليس لانه والعلم ايه اذا كانت ببلد يعني على كلام على كلام الحجاوي يقول ان كان - 01:04:26

يقول ان لم تكن تصفرون السهو يا اخوان تجب عليه كان يقينا ان لم تكن طيب وش العلة اراد ان يستقيم لا لا خله على تصورك انت وش السبب في المنع - 01:04:56

او الجواز ترى فيها دقة انا اذكر في وقتها قبل كم سبع سنوات نشرح الروض او ثمان اذكر ان الشيخ بن جبرين رجح كلام الماتن والشيخ ابن عثيمين رجح كلام الشارع - 01:05:29

كل هذا لدقة المسألة وخفائها وانا اشوف اذا تأملتها في وقت فقال لي شي و اذا اعدت النظر لان لها اثار هي ما هي بمسألة اه والعلة في المنع او الجواز - 01:05:48

فيه خفاء ما يمكن ثلاثة الان كل واحد يرد على الثاني والمسألة ظاهرة ما هي ظاهرة ترى لا الشيخ عبدالرحمن يقول لا ريب ان سهو من الشارح فالصواب انقص كما ذكر الماتش - 01:06:04

لو تشووفوا التعليقات نفس الكلام منصور هي لا يمنع ان يكون كلامه في هذا الوقت وتغير في كلامه مثل كلام ماتن مفلكنا له رأيه في الزاد له رأي من زيادة التأمل ترى - 01:06:27

ها لابد من تصور المسألة على الواقع وسبب المنع في كون اذا في سورة سبب المنع اذا كان انقص وسبب المنع اذا كان اكثر فإذا العهد هالسنة ذي ترى صح - 01:06:54

قبل شهرين انا قبل عشر سنين تراجع وتبسط يا شيخ محمد. ما شاء الله وانت الشيخ حسين وانت كذلك وكل واحد يرمي واحد بي رد على الثاني بعد اذا انقص وذاك - 01:07:16

الله المستعان والعلم ما ينموا الا بهذه الطريقة يا اخوان ولو مررت المسائل بدون نظر ما استفدى لا لا ما في السفر يوم الجمعة ان شاء الله من الجميع - [01:07:34](#)

شوف لو ماقرأنا صاحب كلام المغني ما مررت هالمسألة اخذ القواعد حطهن كلهن - [01:07:55](#)